عما يسيات عنها في غيره كذا في فتح القدير ثم قال
بعد ما ذكر فضل المجاورة لكن الغاية نهذا في السلامة
اقل من القليل فلا يبني الفقه باعتبارهم ولا يذكر
حالهم قيدا في جواز الجوار لان شأن النفوس
الدعوى الكاذبة والمبادرة الى دعوى الملك والقدرة
عليها تشترط فيما تتوجه اليه وتطلبه وانها لا كذب
ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وعلى هذا
فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك فان
تضاعف السيئات او تعاظمها ان فقد فيها فمخافة
السامة وقلة الادب المفضي الى الاخلال بواجب
التوقير والاجلال قائم انتهى وهو وجيه فكان
ينبغي للشارح ان ينص على الكراهة ويترك التقييد
بالوثوق **كتاب النكاح** اخره عما تقدم
لانه بالنسبة اليه كالبسيط الى المركب فانه معاملة
من وجه عبادة من وجه كذا في القهستاني
وقدم على الجهاد لاشتماله على المصالح الدينية
والدنيوية كذا في البحر **قوله** اي حل تفسير
للملك قال في البحر والمراد بالملك الحل لا الملك
الشرعي لان المنكوحة لو وطئت بشبهة فمهرها
لها ولو ملك الانتفاع ببضعها حقيقة لكان بدله
له **قوله** استمتاع تفسير للمتعة **قوله**
خرج الذكر والخنثى الاحسن ان يقول خرج عقد
الذكر على الذكر والخنثى وعقد الخنثى على الخنثى
والانثى وعقد الانثى على الانثى لكن العقد في صورة
الخنثى

الخنثى موقوف الى ظهور التخالف بين الزوجين بالذكورة
والانوثة تبين انه كان صحيحا والا لا كما صرح
به في البحر **قوله** والوثنية الاولى والمشركة لانه
اعم كما يأتي التعبير به في المحرمات **قوله** والمحارم
اي نسبا او مصاهرة او رضاعا **قوله** لا اختلاف
الجنس تعليل للاخيرين فقط **قوله** واجاز الحسن اي
البصري رضي الله تعالى عنه كما في البحر **قوله** كشراء
امة فان المقصود فيه ملك الرقبة وحل الاستمتاع
ضمني ولذا تخلف في شراء المحرمة نسبا او رضاعا
او اشتراكا **قوله** للتسري خصه بالذكر لانه اذا
اشتراها لا للتسري كان الاستمتاع ضمنيا بالاولى
ولو قال ولو للتسري لكان اظهر وكلام البحر يدل عليه
حيث قال وملك المتعة ثابت ضمنا وان قصده
المشتري **قوله** مجاز في العقد وقيل بالعكس
ونسبه الاصوليون الى الشافعي رضي الله تعالى عنه
وقيل مشترك لفظي فيهما وقيل موضوع للمفهوم الصادق
بالعقد والوطء فهو مشترك معنوي وبه صرح مشايخنا
ايضا كذا في البحر **قوله** فتحرم مزنية الاب على الابن
قال في البحر وحرمت معقودة الاب بغير وطء بالاجماع
قوله بحاله فحال من ولا تنكحوا المجرور ويبقى اذ
المراد به لفظه الحال كون ولا تنكحوا مخالفا لقوله
تعالى حتى تنكح حيث لم يرد به الوطء بل اريد العقد
لعدم تجرده عن القرائن بل وجدت فيه قرينة
وهي استحالة الوطء منها لان الوطء فعل
وهي منفعلة لا فاعلة وهو معنى قوله في المتصور

Copyright © King Saud University